manshurat.org

باسم الشعب

وزارة العـــدل

محكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية

" تظلمات اقتصادى (الدائرة الثانية) ابتدائى "

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي محكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية في يوم الثلاثاء الموافق٢٠٢١/٠٥/٠٤

تحت رئاسة الأستاذ / أحمد جـــاد رئيس المحكمـــة

وبحضور السادة / محمد الطحاوي الرئيس بالمحكمـة

/ عمر محسن عطية الرئيس بالمحكمـة

وحضور الأستاذ / حامد أحمد السيد سكرتيـر الجلسة

في الدعوى رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية المرفوعه من :-

١- السادة/ هيجاكي سانجيو كايشا ليمتد ، ويمثلها السيد/ تاكومي هايجاكي ، والكائنة ب ١-٤-٥٢ كورا – ايماباري ، إيهايم ٧٩٩-٢١١١ ، بصفتها المالكة المسجلة للسفينة "ايفرجيفين" بنسبة ٩٠%.

٢- السادة/ لاستر ماريتايم أس.ايه ، ويمثلها السيد/ هيدفومي هايجاكي ، والكائنة شارع ٥٣إيه أوربانيزاكيون ماربيلا ، أم أم جي تاور ، الدور١١٦ –بنما ، بصفتها المالكة المسجلة للسفينة "ايفرجيفن" بنسبة ١٠%.

وموطنهما المختار (بخصوص تلك الدعوي) في جمهورية مصر العربية مكتب الأستاذ اشرف السويفي – المحامي بالنقض الكائن ٦٨شارع فؤاد - باب شرق الإسكندرية.

ضـــد

١- السيد رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس بصفته - ويعلن في محله المختار بقمر الإدارة القانونية للهيئة - شوقي خلاف - الإسماعيلية.

٢- ربان السفينة ايفرجيفن EVER GIVEN بصفته ربانا للسفينة ، ويعلن علي ظهر السفينة المذكورة المتراكية في منطقة البحيرات المرة بالاسماعيلية.

٣- السادة/ شركة الخليج العربي لأعمال البحرية والتجارة بصفته الوكيل الملاحي للسادة EVER GREEN مستأجر السفينة EVER GIVEN ويعلن ب ٣٣شارع الشهداء - السويس.

٤- السيد قائد شرطة المسطحات المائية بصفته ويعلن بشارع عبدالمنعم عمارة السياحي - اول الإسماعيلية.

٥- الممثل القانوني للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالسويس بصفته ويعلن بمقر الهيئة ببورتوفيق - السويس.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة:-

حيث تخلص واقعات التظلم في أن الشركتين المدعيتين أقامتا التظلم بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمه الإسماعيليه الإقتصاديه بتاريخ ٢٢ / ٤/ ٢٠٢١ معلنه قانونا واستوفت كافة شرائطها القانونيه طلبتا في ختامها

سكرتير الجلسه رئيس المحكمـــه

manshurat.org

manshurat.org

٢- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بالغاء الأمر رقم ٢٦ لسنه ٢٠٢١ أوامر اقتصادي بحري الإسماعيليه الإقتصاديه الصادر من السيد رئيس المحكمة علي السفينه إيفرجيفن EVER GIVEN بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ والقضاء برفع الحجز التحفظي الموقع علي السفينه المذكوره وما عليها من بضائع وإلزام المتظلم ضدها الاولي بالمصروفات والرسوم واتعاب المحاماه .

وذلك علي سند من القول انه بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١ تعرضت السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN اثناء عبورها الممر الملاحي لقناه السويس لحادثة جنوح قامت علي إثرها الهيئة المتظلم ضدها بتعويم السفينه إيفرجيفن مستندة في ذلك إلي سلطتها المخولة لها بموجب القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٧٥ وكذا لائحة تنظيم الملاحة داخل القناة التي أصدرتها بناء علي تفويض القانون المذكور لها وقد عقدت العديد من الجلسات بشأن تسوية مطالبات الهيئة المتظلم ضدها الاولي بشكل ودي حتي تتمكن السفينة من السفر غير أنها باءت بالفشل ، وبتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ تقدمت الهيئة المتظلم ضدها بطلب توقيع الحجز التحفظي علي السفينة وصدر لها الأمر الراهن محل التظلم ، وهوا ما حدا بالمتظلمانلإقامة تظلمهما الماثل

وحيث انه قد ضم صورة طبق الأصل من ملف الأمر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر حجز تحفظي محكمه الاسماعيليه الاقتصاديه ، والذي طالعته المحكمة وأحاطت علماً بما طويت عليه من مستندات وحوت من بينها مطالبة مالية بالمبالغ المستحقه لهيئة قناه السويس عن حادث السفينه إيفرجيفن EVER GIVEN بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١ بمبلغ وقدره ٩١٦٥٢٦٤٩٤ دولار أمريكي ، طلب عبور المقدم من وكيل السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN ، طلب تشغيل المقدم من وكيل السفينة باستخدام القاطرات اللازمة للمساعدة في تعويم السفينة إيفرجيفن ، خطابات الاحتجاج والتحفظ المقدمة الي ربان السفينه إيفرجيفن بشأن تحميلهم المسئولية عن كافة الأضرار التي لحقت بالمجري الملاحي لقناة السويس بسبب السفينه وكذلك الأضرار التي لحقت بالمعدات والألات المستخدمة في تعويم السفينة ،شهادة تسجيل السفينة إيفرجيفن ،إشارة من قسم الإنقاذ البحري ببورتوفيق بمعاينة حادث السفينة إيفرجيفن ، صورة من المحضر من المحضر رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢١ إداري قسم الجناين عن الأضرار التي لحقت بالمجري الملاحي لقناة السويس .

وحيث تداول التظلم بجلسة اليوم ، على النحو الثابت تفصيلاً بمحضر جلسته مثل خلالها كلاً من المتظلمين بوكيل عنهما محام ودفع ببطلان الحجز لانتفاء الصفة القانونية للمحامى المتقدم بطلب توقيع الحجز التحفظى كما مثل المتظلم ضده الاول بوكيل عنه محام ودفع بسقوط الحق فى التظلم لعدم اعلانه خلال المدة القانونية وقدم مذكرة طالعتها المحكمة ، والمحكمة ضمت صورة طبق الاصل من الامر الوقتى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ والمحكمة مكنت الحاضر عن المتظلمين من الاطلاع عليه ، وطلب الاخير التاجيل لمدة اربع وعشرين ساعة واحتياطيا رد

سكرتير الجلسه **رئيس المحكمـــــه**

manshurat.org

manshurat.org

٣- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

المحكمة ان لم تستجب لهذا الطلب ، والمحكمة قررت حجز التظلم للحكم ليصدر فيه بجلسة اليوم .

وحيث انه عن شكل التظلم ، فالمحكمة تمهد لقضائها بما هو منصوص عليه بالمادة ١٩٤ من قانون المرافعات المعدل من انه " في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها." .

وحيث إنه لما كان المقرر قانوناً بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م انه " لذوي الشأن ، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال، وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلا." .

وحيث انه لما كان ما تقدم وعلى هدياً منه وترتيباً عليه ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر أوراق الدعوى ومستنداتها أن الأمر على عريضة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١م اوامر حجز تحفظي محكمه الاسماعيليه الاقتصاديه (المتظلم منه) قد صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، ثم أقام المتظلمان بصفتهما تظلمهما الماثل أمام المحكمة الماثلة المختصة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ أي خلال العشرة أيام التالية على تاريخ إصدار الأمر وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، الأمر الذي يكون معه التظلم الماثل مقبول شكلاً .

وحيث انه عن عدم اختصام كل من المتظلم ضدهما الثاني والخامس فلما كان من المقرر قانونا بنص المادة ٣/٦٧ ان "..... ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ ان يسلم للمدعى متى طلب ذلك اصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل الى المدعى ليقوم باعادته الى قلم الكتاب " كما تنص المادة ٣/٦٨ على انه " ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى ،الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة "

ومن المقرر - قضاء - "أن استنجال نظر الدعوى يرجع الأمر فيه إلى تقدير محكمة الموضوع ولا عليها إن لم تجب الخصم إلى طلب التأجيل طالما لم يقم لديه عذر في إبداء دفاعه رغم انفساح المجال أمامه."

"الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢س ٥٣ج ٢ص ٩٦٩ "

ولما كان ما تقدم واعمالا له وكان وكيل المتظلمين قد تسلم اصل صحيفة التظلم لاعلانها ومثل بجلسة اليوم وقرر

سكرتير الجلسه **رئيس المحكمـــــه**

manshurat.org

manshurat.org

٤- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

انه لم يقم باعلان المتظلم ضدهما الثانى والخامس وكان هو المكلف باعلانهما وحيث انه لما كانت الخصومة لم تنعقد الا باعلان المتظلم ضده او بحضوره الجلسة ومن ثم تقضى المحكمة بعدم انعقاد الخصومة بالنسبة لهما على نحو ما سيرد بالمنطوق .

بداية ..وحيث انة عن ما اثير بصلب عريضة التظلم بشان المحكمة المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجزعلى السفينة موضوع التظلم ..فالمشرع بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية وحدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينه نصت عليها المادة السادسة آنفة البيان وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى ... او اذا كانت غير مقدرة القيمة انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الاستئنافية ،– دون غيرها – ولا مساغ للقول بان الدائرة الاستئنافية بالمحكمة سالفة الذكر هى المحكمة الأعلى في نظام القضاء الاقتصادى أسوة بالمحكمة الابتدائية في الدعاوى العادية وبطبيعة الحال لا مساغ بالقول ايضا ان المحكمة الجزئية هى الدائرةالابتدائية فى نظام القضاء الاقتصادى ولا يصح استصحاب أحكام قانون المرافعات على الدائرة الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ذلك أن المشرع أفرد بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاصاً نوعياً وقيمياً محدداً على سبيل الحصر فلا يجوز لأى منهما أن تتعداه وتسلب الأخرى اختصاصها ويؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر كما أنه لا وجه للقول بأن تحديد الاختصاص القيمى لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذى لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصاب اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما حدد لكل منهما — نصاباً قيمياً محدداً وسبيلاً معيناً للطعن في الأحكام مما لا يسوغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل.

(طعن برقم ٨٥٩٩ لسنة ٨٤ ق ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٦ م)..

ولما كان ما تقدم وكان ما أثير بصلب عريضة التظلم بشان الاختصاص بدعوى تثبيت الحجز لا مجال للحديث عنة والرد علية ، حيث أن المحكمة الماثلة تنظر التظلم من امر توقيع الحجز التحفظى وهو نطاق بحثها ولا تتعدى تلك الطلبات الواردة بختام عريضة التظلم .. ومن ثم تلتفت عنة ..

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتظلمان ببطلان الحجز التحفظي المتظلم منه لتضمنه محلا لا يجوز الحجز عليه في ضوء قانون التجارة البحري (الحجز على البضاعة)هذا الدفع مردود ، ولما كان قانون التجارة البحرى رقم ٨

سكرتير الجلسه رئيس المحكمـــــه

manshurat.org

manshurat.org

٥- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

لسنة ١٩٩٠ قد نص فى مادتة ٢٤٥" ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر امام المحكمة المختصة وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز ايضا حسب اختيار المدعى ان ترفع الدعاوى المذكورة الى المحكمة التى يقع فى دائرتها ميناء الشحن او ميناء التفريغ او الميناء الذى حجز فية على السفينة ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق فى هذا الاختيار او تقييدة .والجدير بالذكر فى هذا ان قانون التجارة البحرية قد افرد الفصل الثانى منة كاملا لعقد النقل البحرى والذى جاء فى نص المادة ١٩٦ "ان عقد النقل البحرى عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع او اشخاص بالبحر مقابل اجره .." ولما كان ذلك وكان طلب الحجز على البضائع هو من قبيل المنازعات والدعاوى الناشئة بطبيعتها عن عقد نقل بحرى ومرتبطة ارتباطا وثيقا بوجودها على السفينة بحكم تكوينها القانونى فانها لولا وجدها فى السفينة لما شملها عقد نقل بحرى وعلية فالحجز صدرعليها صحيحا ومن المحكمة المختصة محليا وهى "محكمة الاسماعيلية الاقتصادية " ومن ثم فالدفع المثار فى هذا الشان قد جاء على غير سند صحيح من القانونسيما والمحكمة ترفضة.

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتظلمان بتوقيع الحجز دون تقديم افاده بمكان السفينة .

ولما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ علـى " أن تتولى هيئـة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلالـه وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة أن تنشئ ما يقتضى الأمر إنشاء المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى إنشائها أو تعمل على تشجيع ذلك " ، وفى المادة الثانية منه بأن " هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحدهولا تسرى فى شأنها أحكـام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة " وفى المادة السادسة على أن " تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة فى قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها " .. وقد أصدرت الهيئة لائحة الملاحة وقواعد المرور فى قناة السويس ونصت المادة الرابعة منها على مسئولية السفينة عن الأضرار أو الخسائر التى تتسبب فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمهمات الهيئة أو للوحدة العائمة نفسها أو لطرف ثالث وبمجرد وقوع الحادث وإثبات المسئولية تشكل لجنة فنية لتقدير التعويضات وتكاليف الإصلاح والحصول على التعويض الجابر للضرر من التوكيل التابع لـه السفينة . ومفاد ذلك كله أنه نظراً لما لقناة السويس من طبيعة خاصة واضطلاع هيئة قناة السويس بمهام تسيير المرفق أن يكون لها من الصلاحيات ما يكفل لها تحقيق ذلك دون أن تتقيد بالأنظمة الحكومية وبالتالى فإن للهيئة طبقاً لقانونها واللائحة الخاصة بها عند وقوع حادث بالمجرى الملاحى إثبات عناصر المسئولية وتقدير التلفيات

سكرتير الجلسه رئيس المحكمـــــه

manshurat.org

manshurat.org

٦- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

بالكيفية التى تراها بواسطة أجهزتها الفنية ولها إجراء ما تراه من معاينات توصلاً لإثبات عناصر المسئولية على الوجه المقرر فى القانون سواءً من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية ومطالبة المتسبب بالتعويض الجابر للضرر إلا أن ذلك كله يخضع من بعد لتقدير محكمة الموضوع عند الالتجاء للقضاء..ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد طالعت المستندات المقدمة امام القاضى الامر " رئيس محكمة الاسماعيلية الاقتصادية بصفتة" وتبين لها من خلال المستندات ان السفينة المحجوز عليها داخل المياه الاقليمية المصرية وداخل قناه السويس ومتراكية عند البحيرات المرة مما يدخل فى الاختصاص المحلى لمحكمة الاسماعيلية الاقتصادية فضلا عن ان المتظلم لم يقدم بالاوراق اية مستندات عن ان مكان السفينة مغاير لتلك الاقوال والمستندات المقدمة من" الهيئة "طالبة الحجز وعلية فالمحكمة ترفض هذا الدفع .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتظلمان ببطلان الأمر لحرمان المتظلمة من حقها القانوني في رفع الحجز مقابل تقديم ضمان كافي لسداد المديونية ، فهو مردود ـ ذلك أن لما كان المقرر ـ قضاءا ـ أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله وكان مؤدى النصوص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ١،٢/٦٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية " على أنه لا يوقع الحجز التحفظى على السفينة إلا وفاء لدين بحرى وأنه يجوز الحجز على السفينة التى يتعلق بها الدين أو أى سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين . كما يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت له كفالة أو ضمانة تكفى للوفاء بالدين يدل على أن النص قد ورد عاماً شاملاً لكافة الديون البحرية المشار إليها ولم يشأ المشرع أن يفرق بين تقديم كفالة أو ضمانة للوفاء بالدين ولما كان الثابت بالأوراق أن المتظلم لم يقدم كفالة اوضمانة وفاءا للدين الامروانما اكتفى بدفع الاوراق بحرمانة من رفع الحجز وهو غير صحيح دون تقديم كفالة او ضمانا وفاءاللدين اى قيمة الدين او ما يعادلة من ضمانة تكون تحت بصر وتقدير المحكمة حتى تستطيع ان ترى وتقدر عما اذاكان ذلك يعد سدادا للدين مما يجوز معة رفع الحجز من عدمة اما والاوراق قد خلت من ذلك. الامر الذى ترى معة المحكمة رفض الدفع لكونة على سند غير صحيح من الواقع والقانون .

وحيث انة عن طلب رد المحكمة المبدى من المتظلمين فلما كان من المقرر ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم عدم صلاحية القضاة في الباب الثامن من الكتاب الاول ونصت المادة ١٥١ على أنه " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع والا سقط الحق فيه ، كما نصت المادة ١٥٣ من ذات القانون على انه يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ...."

سكرتير الجلسه

رئيس المحكمـــــه

manshurat.org

manshurat.org

٧- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

ولما كان الثابت من الاوراق ان طلب الرد جاء طلبا احتياطيا لطلب الاطلاع وهو ما يعد طلبا معلقا على شرط وكان الثابت للمحكمة ان المتظلم اطلع على امر الحجز موضوع التظلم وبنى على اساس اطلاعه اسباب تظلمه الواردة تفصيلا بصحيفة التظلم وان طلب الاطلاع ما هو الا وسيلة لتعطيل الفصل فى التظلم الماثل ولما كانت المحكمة طالعت الصورة الضوئية المرفقة بالملف تبين لها ان توكيله لا يبيح له رد المحكمة كما ان المتظلم لم يمثل بشخصه لاثبات طلب رد المحكمة فضلا عن ان وكيل المتظلمين قد قدم دفاعه ودفوعه والثابتة بمحضر جلسة المرافعة بتاريخ اليوم ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلب الرد المثار بالاوراق لسقوط الحق فيه وعدم اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا وصدور طلب الرد ممن لا يملكه قانونا والمحكمة تكتفي بايراد ذلك بالاسباب دون حاجة إلى ذكره بالمنطوق .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتظلمان ببطلان الأمر المتظلم منه لتعرضه لأصل الحق و لعدم تقدير القاضي الأمر المديونية وعن موضوع التظلم ، فإنه لما كان المقرر قانوناً بنص المادة ٣١٦ من قانون المرافعات المعدل انه " للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

(٢) في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه." .

كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ٣١٩ من ذات القانون انه " لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتا.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي." .

سكرتير الجلسه **رئيس المحكمـــــه**

manshurat.org

manshurat.org

٨- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

وحيث انه لما كان المقرر قانوناً بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م بشأن إصدار قانون التجارة البحرية انه " يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر." .

كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ٦٠ من ذات القانون انه " لا يوقع الحجز التحفظي إلا وفاء لدين بحري، ويعتبر الدين بحريا إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

ج- الأضرار التى تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية المماثلة .

ط- الإنقاذ .

ك- قطر السفينة .

كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ٦١ من ذات القانون انه " (١) لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين.

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود (ف) و(ص) و(ق) من المادة السابقة." .

وكان المقرر قانوناً بنص المادة ٦٤ من ذات القانون انه " (١) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور.

(٢) وإذا كانت السفينة مسجلة في جمهورية مصر العربية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل." .

وحيث أن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه " لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم في الباب الثاني من الكتاب الثاني إجراءات الحجز التحفظي على المنقول تحت عنوان "الحجوز التحفظية" فإنه يتعين الرجوع إليها في هذا الصدد بعد أن خلا قانون التجارة البحري المصري من أحكام تنظم قواعد الحجز التحفظي على السفينة. وكان النص في المادتين ٣١٦، ٣١٩ من قانون المرافعات مفاده أن الحجز التحفظي على المنقول ومنه السفينة يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالأمر به." .

[الطعن رقم ٤٣٩٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٨٣ - تم رفض هذا الطعن]

سكرتير الجلسه **رئيس المحكمـــه**

manshurat.org

manshurat.org

٩- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

كذلك " النص في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحجز على السفينة والموقعة في بروكسل في ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ والتي انضمت إليها مصر بمقتضى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ يدل على أن توقيع الحجز على السفينة يكون بإذن من الجهة القضائية المختصة في الدول المتعاقدة التي تم تنفيذ الحجز لديها وفقاً للإجراءات وطرق التنفيذ المطبقة فيها." .

[الطعن رقم ٤٣٩٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٨٣ - تم رفض هذا الطعن]

وحيث أن المستقر عليه فقها في أوصاف الدين في القانون البحري الذى يجوز بمقتضاه توقيع الحجز التحفظي على السفينة طبقا للقانون البحري المصري والتأثر بأحكام اتفاقية بروكسل ١٩٥٢انه " اكتفى قانون التجارة البحرية المصري شأنه شأن الاتفاقية ممن يطلب توقيع الحجز التحفظي الادعاء بدين بحرى مصدره احد الأسباب التي عددها طبقا لنص المادة ٦٠ منه وحسنا فعل المشرع المصري لأن الأوصاف المتطلبة في الحق كتحقق الوجود وحلول الأداء وفقا لأحكام قانون المرافعات تتنافى مع طبيعة الحجز التحفظي على السفينة كإجراء يهدف إلى الحفاظ على حقوق الدائن على منقول يتمثل في سفينة تستطيع أن تبحر عباب البحر تاركه ميناء الحجز بلا عودة في فترة وجيزة جدا لذا أجاز القانون لكل من يدعى حقا ظاهر الجدية أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة قبل أن يفلت ضمانه من يده ولا يشترط للإذن بالحجز أن يثبت الدائن وجود خطر يخشى معه فقدانه لضمان حقه إذ أن النص في المادة ٥٩ بجواز توقيع الحجز التحفظي على السفينة يعنى وجود قرينه قاطعه على هذه الخشية "

(راجع التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانونين المصري والفرنسي للدكتور هشام فضلى أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد كلية الحقوق جامعة المنوفية طبعة ٢٠١٢ص٥٣و٥٤)

وحيث أنه من المقرر قانونا ان الاثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود او عدم وجد واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ولذلك فقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه الاثبات مستهديا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فنص فى المادة الاولى من قانون الاثبات على انه " على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه " ومؤدى ذلك ان المدعى هو الملزم باقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيا اصلا فى الدعوى ام مدعيا عليه فيها

(الطعن ٢٢٤٣ لسنة٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)

رئيس المحكمـــــه

سكرتير الجلسه

manshurat.org

manshurat.org

١٠- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم اليها من ادلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقة منها - متى كان استخلاصها سائغا له اصله الثابت في الاوراق .

طعن رقم١٣٧٤ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠

ولما كان من المقرر بنص الماده الاولي من قانون الاثبات (على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه.)

وحيث أن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه (من يدعي براءه الذمه فعليه إقامه دليلها)

الطعن رقم ٢٣لسنه ٥ ق -تاريخ الجلسه ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥

وحيث انه لما كان ما تقدم وعلى هدياً منه وترتيباً عليه ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر أوراق الدعوى ومستنداتها أنالشركتان المدعيتان أقامتا التظلم بغيه القضاء لهمابالغاء الأمر رقم ٢٦ لسنه ٢٠٢١ أوامر اقتصادي بحري الإسماعيليه الإقتصاديه الصادر من السيد رئيس المحكمة علي السفينه إيفرجيفن EVER GIVEN بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ والقضاء برفع الحجز التحفظي الموقع علي السفينه المذكوره وما عليها من بضائع ، ولما كانت المحكمة قد اطمئنت الي ان المبلغ النقدي سبب توقيع الحجز التحفظي علي السفينه إيفرجيفن قد نشأ عن دين بحري نتيجة أعمال إنقاذ وقطر السفينة إيفرجيفن بالمجري الملاحي لقناة السويس وكذا التلفيات والأضرار التي أحدثتها السفينة بالمجري الملاحي بقناة السويس وذلك من المطالبة المالية بالمبالغ المستحقه لهيئة قناه السويس عن حادث السفينه إيفرجيفن والوارد بها الأعمال البحرية التي تمت لإنقاذ السفينة وكذلك الخسائر التي لحقت بالمجري الملاحي وأيضا من طلب التشغيل المقدم من وكيل السفينة باستخدام القاطرات اللازمة للمساعدة في تعويم السفينة إيفرجيفن و خطابات الاحتجاج والتحفظ المقدمة الي ربان السفينه إيفرجيفن بشأن تحميلهم المسئولية عن كافة الأضرار التي لحقت بالمجري الملاحي لقناة السويس بسبب السفينه وكذلك الأضرار التي لحقت بالمعدات والألات المستخدمة في تعويم السفينة و كذلك من صورة المحضر رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢١ إداري قسم الجناين عن الأضرار التي لحقت بالمجري الملاحي لقناة السويس ، الأمر الذي معه اطمئنت المحكمة لبحريه الدين سبب توقيع الحجز التحفظي رقم ٢٦ لسنه ٢٠٢١ أوامر اقتصادي الإسماعيلية الاقتصادية طبقا لنص المادة ٦٠ بند ج ، ط ، ك من من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م بشأن إصدار قانون التجارة البحرية ،و ظاهره الجدية وتبين انه محقق الوجود حيث ان الشركتان المتظلمتان لم تقدما براءه ذمتهما من ذلك الدين سند الدعوي وهما المنوطين بذلك ،وحال الأداء طبقاً للمستندات المقدمة من الهيئه المتظلم ضدها وكان الثابت بالأوراق أن سبب طلب الهيئهالمتظلم ضدها توقيع الحجز التحفظي على السفينة المسماة (إيفرجين) هي خشية فقد الضمانة وضياع

سكرتير الجلسه **رئيس المحكمـــــه**

manshurat.org

manshurat.org

١١- تابع الحكم رقم١٢ لسنة ٢٠٢١ تظلمات اقتصادي الدائرة الثانية الابتدائية بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية:-

حقها لا سيما وأن دين الهيئه المتظلم ضدها من الديون التي يجوز معها توقيع الحجز التحفظي على السفينة ، وهو الأمر الذي يضحى معه من جماع ما سبق والحال كذلكبرفض التظلم من الأمر رقم ٢٦ لسنه ٢٠٢١ أوامر حجز تحفظي محكمة الإسماعيلية الإقتصادية،على النحو الذي سيرد تفصيلاً بمنطوق هذا الحكم

وحيث انه عن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم بها المتظلمانبصفتهما طبقاً لنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢م .

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية وقتيه:-

أولا: قبول التظلم شكلا .

ثانيا: عدم انعقاد الخصومة بالنسبة للمتظلم ضدهما الثانى والخامس .

ثالثا: في موضوع التظلم برفضه وتأييد الأمر الوقتي رقم ٢٦ لسنه ٢٠٢١ أوامر حجز تحفظي محكمة الإسماعيلية الإقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ علي السفينه إيفرجيفن EVER GIVEN ، والزمت المتظلمان بصفتهما بالمصاريف ، ومبلغ خمسة وسبعون جنية مقابل أتعاب المحاماة .

manshurat.org

سكرتير الجلسه رئيس المحكمـــــه